



© AMNESTY INTERNATIONAL

# "اغتصبوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في

إيران



منظمة العفو  
الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: عمل فني يمثل الناجين والناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بمن فيهم نساء ورجال وأطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 عامًا. إن هذا العمل الفني التجريدي مستوحى من شهادات الناجين والناجيات بعد معاناة من محن مروعة على أيدي قوات المخابرات والأمن الإيرانية خلال انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، إلا أنهم أظهروا شجاعة وصلابة هائلتين في مشاركة قصصهم والتحدث علناً من أجل الحقيقة والعدالة.  
© منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2023  
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)

وإذا نسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2023

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة  
Peter Benenson House, 1 Easton Street  
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 13/7480/2023

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[amnesty.org/ar](http://amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

4	1. ملخص
13	2. النتائج والتوصيات
15	2.1 توصيات موجهة إلى السلطات الإيرانية
15	2.1.1 حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي
15	2.1.2 الاختفاء القسري
16	2.1.3 أماكن الاحتجاز
16	2.1.4 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
17	2.1.5 المحاكمة العادلة
18	2.1.6 النساء والفتيات
18	2.1.7 الحق في معرفة الحقيقة
19	2.1.8 الحق في العدالة
20	2.1.9 الحق في الجبر والتعويض
21	2.1.10 التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
21	2.2 توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
21	2.3 توصيات موجهة إلى سلطات النيابة في كل دولة على حدة
22	2.4 توصيات موجهة إلى حكومات كل دولة على حدة

# 1. ملخص

"اعتدى أفراد الأمن علينا جميعًا بالضرب، باللكم والركل، وبالهراتات وخراطيم المياه، وأصيب كثيرون منّا، فقد كُسرت أنف وأسنان امرأة. وهدّد أفراد الأمن باغتصاب الإناث من أهالي الرجال، كما اعتدوا جنسيًا على جميع النساء... كانوا يُمسكون النساء من صدورهن ويمزقون ملابسهن العلوية أمام أعيننا حتى أصبح الجزء العلوي من أجسادهن عاريًا، بل وهدّدوا بتمزيق أثدائهن بالسكاكين".

بهروز، وهو أحد المتظاهرين، يروي ما عايشه وشاهده في مركز للشرطة تابع لشرطة الأمن العام.

ارتكبت قوات الأمن والاستخبارات الإيرانية أفعالًا فظيعة تتمثل في الاغتصاب، والاعتصاب الجماعي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، التي تُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ضد نساء ورجال وأطفال لا تزيد أعمارهم عن 12 عامًا أثناء احتجازهم تعسفياً فيما يتصل بالمظاهرات التي عمّت البلاد خلال انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، التي اندلعت في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022 في أعقاب وفاة الشابة مهسا/جينا أميني في الحجز.

وإستُخدم العنف الجنسي على أيدي الموظفين التابعين للدولة مع إفلات كامل من العقاب كسلاح من أسلحة التعذيب لسحق روح المتظاهرين واحترامهم لأنفسهم وإحساسهم بالكرامة، ولردع أي احتجاجات أخرى مُستقبلاً، ولمعاقبة هؤلاء المحتجزين لأنهم تحدّوا المؤسسة السياسية والأمنية ونظامها الراسخ المتمثّل في التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وهو النظام الذي يُفرض من خلال تشريعات قمعية، بما في ذلك القوانين المُسيئة المتعلقة بالحجاب الإلزامي.

وكان من بين ناجي وناجيات<sup>1</sup> العنف الجنسي نساء وفتيات خلعن غطاء الرأس الخاص بهن، وغيرهن من المتظاهرين، وبينهم رجال وفتيان، وتلاميذ مدارس، ومعلمون، وطلاب جامعيون، ومدافعون ومدافعون عن حقوق المرأة، ونشطاء في مجال البيئة وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني، وصحفيون، وأفراد من الأقليات العرقية المقهورة مثل البلوش والأكراد.

وكان من بين قوات الاستخبارات والأمن المسؤولة عن تنفيذ الاعتقالات التعسفية وما أعقبها من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي: قوات الحرس الثوري، وقوات تعبئة المُستضعفين (المعروفة باسم قوات "بسيج") شبه العسكرية، ووزارة الاستخبارات، بالإضافة إلى أفرع عدة من قيادة إنفاذ القانون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وهي

<sup>1</sup> كثيرًا ما يوصف الأفراد الذين انتهكت حقوقهم بأنهم "ضحايا" لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن العديد من أولئك الذين انتهكت حقوقهم والمدافعين عن حقوق الإنسان يفضلون استخدام مصطلح "الناجية/الناجي" بدلًا من "الضحية" كوسيلة للتعبير عن قوة وضمود أولئك الذين انتهكت حقوقهم.

قوة الشرطة في البلاد، بما في ذلك شرطة الأمن العام، ووحدة تحقيقات الشرطة، وقوات الشرطة الخاصة.

وقد جمعت منظمة العفو الدولية شهادات من 45 شخصًا عن ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المتظاهرين الذين قُبض عليهم في مختلف أنحاء إيران في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022 فيما يتصل بالانتفاضة، كما حصلت المنظمة واطلعت على وثائق ذات صلة، كلما كان ذلك مُتاحًا، ومن بينها شهادات طبية، وأدلة مُصَوَّرة للإصابات، وشكاوى مكتوبة. واستنادًا إلى شهادات الأشخاص الخمسة والأربعين، وثَّقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل حالات 45 من ناجي وناجيات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وتغطي حالات الناجين والناجيات الخمسة والأربعين التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية 17 محافظة من محافظات إيران البالغ عددها 31، وهي تحديدًا: البُرز، وأذربيجان الشرقية، وأصفهان، وغيلان، وهرمزغان، وعليلام، وكرمنشاه، وخراسان الرضوية، وخوزستان، وكرديستان، ولورستان، ومركزي، ومازندران، وطهران، وسيستان وبلوشستان، وأذربيجان الغربية، ووزنجان.

ومن الصعب تقدير مدى انتشار العنف الجنسي خلال انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، حيث أدَّت وصمة العار والمخاوف من الأعمال الانتقامية إلى انخفاض حالات الإبلاغ عن تلك الحالات. إلا إن الحالات الموثَّقة ليست انتهاكات منفردة بل تشكل جزءًا من نمط أوسع، وهو ما يتضح من توثيق المنظمة المفصَّل لحالات 45 من الناجين والناجيات الذين ينتمون إلى أكثر من نصف محافظات إيران، بالإضافة إلى روايات 13 ممن أجريت معهم مقابلات، وبينهم 10 من الناجين والناجيات من التعذيب وغيره من أشكال العنف الجنسي وثلاثة معتقلين سابقين، عن حالات إضافية من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد عشرات من المتظاهرين المُحتجزين.

ومن بين هؤلاء الناجين والناجيات الخمسة والأربعين الذين وثَّقت منظمة العفو الدولية حالاتهم بالتفصيل، كان هناك 16 تعرَّضوا للاغتصاب، و29 تعرَّضوا لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وكان من بين ناجي وناجيات الاغتصاب ست نساء، وسبعة رجال، وفتاة تبلغ من العمر 14 عامًا، وصبيان يبلغ أحدهما من العمر 16 عامًا والآخر 17 عامًا. وتعرَّض ستة من بين ناجي وناجيات الاغتصاب الستة عشر، وهم أربع نساء ورجلان، لاغتصاب جماعي على أيدي قرابة 10 من الموظفين التابعين للدولة.

وتعرَّضت النساء والفتيات على أيدي الموظفين التابعين للدولة للاغتصاب المهلبي والشرجي والقموي، بينما تعرَّض الرجال والفتيات للاغتصاب الشرجي. وتعرَّض الناجون والناجيات للاغتصاب بهراوات خشبية ومعدنية، وبقنينات زجاجية، وبخراطيم المياه، أو بالأعضاء الجنسية، أو بكل هذه الأشكال معًا. واغتُصبت ثمانية من الناجين في مراكز احتجاج تتبع الحرس الثوري؛ واغتُصبت أربعة في مركبات تابعة لقوات الأمن، وخدَّدت في ثلاث حالات بأنها مركبات تابعة لقوات الشرطة الخاصة؛ واغتُصبت أحد الناجين في مدرسة ابتدائية أعيد استخدامها بشكل غير رسمي وغير قانوني كمكان احتجاج مؤقت؛ واغتُصبت آخر في مبنى سكني بالقرب من قاعدة لقوات "بسيج"؛ بينما تعرَّض اثنان للاغتصاب في بنايات مجهولة.

وتعرَّض 29 آخرون من الناجين والناجيات لأشكال أخرى من العنف الجنسي. ففي حالات النساء والفتيات، كانت تلك الأشكال تشمل عادةً قيام أفراد الأمن والاستخبارات الذكور بوضع أيديهم تحت ملابس الناجيات ومنها إلى ما تحت ملابسهن الداخلية والإمسك بأثدائهن وأعضائهن التناسلية وأفخذهن، وتحسسها، وضربها، ولكمها، وركلها؛ وتجريد الناجيات من ملابسهن، بما في ذلك أمام معتقلين ذكور؛ وإجراء عمليات تفتيش جسدي تتسم بالتطفل؛ والإبقاء على الناجيات عاريات لساعات أو لأيام رهن الاحتجاز، بما في ذلك الإبقاء عليهن هكذا أمام كاميرات فيديو وفي أجواء برد قارس لدرجة التجمد؛ وفص شعر الناجيات عنوةً؛ وجذبهن من شعورهن؛ والتهديد باغتصابهن واغتصاب أقاربهن الإناث. وفي حالات الرجال والفتيات، كان من بين أشكال العنف الجنسي الموثَّقة قيام أفراد الأمن والاستخبارات بتهديد الناجين وأقاربهم بالاغتصاب؛ وإجبارهم على التعرِّي؛ وتعريضهم لدرجات حرارة باردة وهم عرايا؛ وتسليط صدمات كهربية على أعضائهم التناسلية؛ وغرز إبر في أعضائهم التناسلية؛ ولمس وعصر وركل وضرب الخصيتين والفخذين؛ ووضع ثلج على الخصيتين لفترات طويلة؛ بالإضافة إلى جلد الناجين وهم عرايا أمام النساء المُحتجزات للإمعان في إذلالهم.

وكثيرًا ما كان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مصحوبًا بأنواع أخرى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب المروَّع بما يؤدي إلى كسور وإصابات أخرى شديدة. ودأبت قوات الاستخبارات والأمن على حرمان الناجين والناجيات من الرعاية الطبية، بما في ذلك الرعاية لعلاج الإصابات الناجمة عن الاغتصاب، مثل الالتهابات، والنزيف المهلبي والشرجي، حتى في الحالات التي طلب فيها الناجون والناجيات المساعدة مرارًا.

## حملة قمع وحشية على المتظاهرين

في 16 سبتمبر/أيلول 2022، اشتعلت شرارة انتفاضة شعبية غير مسبوقة في البلاد إثر وفاة الشابة مهسا/جينا أميني، البالغة من العمر 22 عامًا، بعد أيام من القبض عليها تعسفياً على أيدي شرطة "الأداب" الإيرانية لعدم انصياعها للقوانين السارية في البلاد بشأن الحجاب الإجباري للنساء والفتيات، وهي قوانين مُسيئة ومُهينة وتنطوي على التمييز.

فقد تدفّق في الشوارع مئات الآلاف من المتظاهرين، وبينهم تلميذات وتلاميذ في المدارس، في مدن ومحافظة مختلف أنحاء إيران في مظاهرات كانت في أغلبها سلمية. وكانت النساء والفتيات في صدارة الانتفاضة، حيث تحدّين عقوداً من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وراحت أعداداً لا حصر لها من المتظاهرين تتغنّى بشعار "المرأة - الحياة - الحرية"، كما كتّبت الشعار على الجدران في مختلف أنحاء البلاد. واتساقاً مع المظاهرات الواسعة التي اندلعت في عموم إيران منذ عام 2017، انصبّ الغضب العام على مظالم أوسع ضد المؤسسة السياسية، حيث دعا المتظاهرون إلى إنهاء نظام الجمهورية الإسلامية ليحلّ محله نظام علماني ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

وردّت السلطات على المظاهرات التي عمّت أرجاء البلاد بإطلاق العنان لحملة قمع وحشية ذات طابع عسكري بهدف سحق روح المقاومة، ومنع المتظاهرين من التجمّع مجدداً، ومعاقتهم على وقوفهم ضد نظام الجمهورية الإسلامية وتحويلهم للقمع وللتمييز القائم على النوع الاجتماعي. فقد أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية والطلقات المعدنية والغاز المسيل للدموع بشكل مكثّف وغير مشروع، ولجأت إلى الضرب المبرح لتفريق المظاهرات التي كانت في أغلبها سلمية، مما أسفر عن مقتل مئات من المتظاهرين والمارة، بما في ذلك عشرات الأطفال، بشكل غير مشروع. وأصيب آلاف آخرون بجراح خطيرة، بما في ذلك بتر الأطراف أو فقد البصر.

كما نفّذت السلطات حملات قبض واسعة في شتى أرجاء البلاد، فقبضت على عشرات الآلاف من المتظاهرين، وطلاب الجامعات، وتلاميذ المدارس، والنساء والفتيات اللاتي خلعن غطاء الرأس الخاص بهن علناً، والصحفيين، والمحامين، والمعارضين السياسيين، وأفراد الأقليات العرقية المقهورة، والأفراد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين للجنس الآخر ومزدوجي النوع (مجتمع الميم)، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني. وعمدت السلطات بشكل منهجي إلى تعريض المحتجزين للاختفاء القسري، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفرضت أحكاماً بالسجن لمدد طويلة إثر محاكمات مُخرجة فادحة الجور.

وكثّفت السلطات أيضاً، خلال الانتفاضة وبعدها، من استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي ضد المتظاهرين، والمعارضين، أو من يُنظر إليهم كذلك، وضد أفراد الأقليات العرقية، بهدف ترهيب عموم السكان وطمع أي مظاهرات أخرى مُستقبلاً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2022، ورداً على أزمة حقوق الإنسان التي تكشّفت في إيران، صوت مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأغلبية ساحقة لصالح إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران، من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالمظاهرات. ومن المقرر أن تقدم لجنة تقصي الحقائق تقريراً شاملاً عن نتائج عملها إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الخامسة والخمسين، في مارس/آذار 2024.

## أنماط تعرّض ناجي وناجيات العنف الجنسي للقبض والاختفاء القسري

كان أفراد قوات الاستخبارات والأمن، الذين يرتدون الزي الرسمي أو الملابس المدنية، يلقون القبض تعسفياً على الناجين والناجيات من الشوارع خلال المظاهرات أو في أعقابها، أو من منازلهم أو أماكن عملهم بدون إذن رسمي بالقبض. وكان أولئك الأفراد يضعون الناجين والناجيات قسراً في سياراتهم، ثم ينقلونهم إلى أماكن احتجاز رسمية أو غير رسمية، حيث يقومون بتعذيبهم وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق اغتصابهم أو ممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، أو الاثنتين معاً.

وفي بعض الحالات، كانت السلطات تحرم الناجين والناجيات بشكل غير مشروع من حريتهم عن طريق اختطافهم، بدلاً من تنفيذ عمليات قبض رسمية، ومن ثم عدم وجود سجل لعمليات قبض رسمية، وبعد ذلك يُترك الناجون والناجيات في الشوارع بعد ساعات أو أيام من الإمساك بهم. وفي حالات أخرى، كان الناجون والناجيات يُسجلون في نهاية الأمر إما داخل منشأة احتجاز تديرها أجهزة الأمن والاستخبارات، أو عقب نقلهم إلى أحد السجون بعد عدة أيام أو أسابيع.

"اغتصابوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

منظمة العفو الدولية

وتوصّلت منظمة العفو الدولية إلى أن أفراد قوات الاستخبارات والأمن كانوا يرتكبون أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المحتجزين وقت القبض عليهم، في المركبات التي تنقلهم إلى مكان الاحتجاز، وداخل أماكن الاحتجاز نفسها.

وكثيراً ما تعرّض معتقلون على مدى ساعات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، بغرض إلحاق أقصى إذلال وعقاب بهم. وبمجرد إصابتهم بصدمة وتشوُّش، كانوا في كثير من الأحيان يُقتادون للاستجواب ويُجبرون على الإدلاء "باعترافات" كاذبة، بما في ذلك اعترافات تتعلق بجهات أجنبية وبتلقيهم أموالاً للمشاركة في المظاهرات.

وكان من بين أماكن الاحتجاز التي ارتُكبت فيها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي منشآت احتجاز رسمية أو مجمّعات أمنية تابعة للشرطة، ولقوات الحرس الثوري، ولوزارة الاستخبارات، ولقوات بسياج شبه العسكرية، بالإضافة إلى أماكن احتجاز غير رسمية، مثل المنازل أو البنايات السكنية، التي تُعرف بين العامة باسم "المنازل الآمنة"، وكذلك أماكن احتجاز مؤقتة مثل المستودعات، وساحات انتظار السيارات، والمدارس، والمجمّعات الرياضية.

وفي كثير من الأحيان، كان الأطفال يُحتجزون جنباً إلى جنب مع البالغين ويتعرضون للأنماط نفسها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي. وكثيراً ما احتُجزت نساء وفتيات في مراكز احتجاز يديرها أفراد قوات الاستخبارات والأمن من الذكور فقط، دون اعتبار لاحتياجاتهن الخاصة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، مما تعرّضهن لخطر أكبر بالوقوع فريسة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

## الاغتصاب والاغتصاب الجماعي

وثّقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل حالات اغتصاب 16 من المتظاهرين الذين قبض عليهم بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2022 فيما يتصل بانتفاضة "المرأة الحرة الحياة". ومن بين 10 حالات اغتصاب على أيدي شخص واحد، تعرّض **كيان**، وهو تلميذ في المدرسة، للاغتصاب بخرطوم مياه. وتعرّض صديقه **فرشد**، وهو تلميذ أيضاً، وقريبه **أحمد**، للقبض عليهما تعسفياً واحتجازهما وكذلك للاغتصاب خلال الحادثة نفسها. أما **كمال وعلي**، اللذان شاركا في المظاهرات، فتعرّض أولهما للاغتصاب بهراوات أو بقطع خشبية، بينما تعرّض الثاني للاغتصاب بهراوات وبقنينات زجاجية. وأصيب اثنان آخران من ناجي الاغتصاب، وهما **مهدي محمدي فرد وسهيل**، بإصابات جسيمة، بما في ذلك النزف الشرجي، مما تطلب علاجهما في المستشفى. وقد حُكّم على مهدي محمدي فرد بالإعدام استناداً إلى "اعترافات" تشوبها شبهة التعرّض للتعذيب.

وقد روت امرأة، تُدعى **زهرا**، في إفادة مكتوبة قُدمت لمنظمة العفو الدولية، أنها كانت في مركبة تابعة لقوات الشرطة الإيرانية الخاصة عندما جذب أحد أفراد القوات سرّوالياً إلى أسفل، في حضور امرأتين أخريين من المعتقلات، ثم اغتصبها. وأضافت زهرا أنها شاهدت فرداً آخر من القوات يأمر امرأتين مُكبّلتين بقيود اليدين داخل المركبة بأن يمارسا الجنس الفموي معه، وعندما رفضت إحداهما، جذبها من شعرها إلى خارج المركبة.

وقالت والدة امرأة أخرى، تُدعى **بارسيا**، لمنظمة العفو الدولية إن ابنتها تعرّضت للاغتصاب أيضاً داخل مركبة تتبع قوات الأمن، حيث أدخل أحد أفراد القوات إصبعه في مهبلها.

وتعرّضت تلميذة، تُدعى **زينب**، للاغتصاب على أيدي أحد أفراد القوات، حيث كانت مُحتجزة في مركز احتجاز مجهول، بعد أن قبضت عليها الشرطة تعسفياً. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال طبيب الصحة العقلية الذي عالج زينب إن الاغتصاب حدث في اليوم الأخير من احتجازها الذي استمر شهراً، حيث أخبر فرد القوات الفتاة بأنها إذا أرادت أن يُفرج عنها فلا بد أن تُغتصب. كما هدد ذلك الفرد زينب بأنها إذا أخبرت أي شخص عن الاغتصاب، فسوف تتعرّض عائلتها للإيذاء.

ومن بين ناجين وناجيات الاغتصاب الستة عشر الذين وثّقت منظمة العفو الدولية حالاتهم، تعرّض ستة، وهم أربع نساء ورجلان، لاغتصاب جماعي.

وقام عدة أفراد من القوات باغتصاب **مريم** بشكل جماعي عن طريق المهبل والشرج بأعضائهم الجنسية وبقنينة زجاجية في مركز احتجاز تابع للحرس الثوري. وقد ذكرت أن الحراس كانوا يقولون لها:

**" أنتنّ جميعكنّ مدمنات على القضيب، لذا قضينّ وقتاً ممتعاً معنا. أليس هذا ما تُردنه من التحرر؟"**

وألقى أفراد قوات الأمن الطالبة الجامعية **سيمين** في مركبة، واقتادوها وهي معصوبة العينين إلى مبنى مجهول، حيث تعرّضت للاغتصاب على أيدي اثنين من أفراد القوات بمشاركة امرأة من القوات. وقد روت لمنظمة العفو الدولية ما حدث قائلة:

**"أمرتني امرأة أن أتجرد من ثيابي... وبينما كنتُ أخلع ملابسي، دخل رجلان إلى الغرفة. أمسك بي رجل وامرأة بعنف على الأرض بينما اغتصمني رجل آخر... بعد ذلك، كنتُ ملقاة على الأرض بلا حراك عندما جاء الرجل الثاني... الذي كان يُمسك بي على الأرض خلال الاغتصاب الأول، واغتصمني هو الآخر مجددًا".**

واغتصب حوالي 10 من أفراد القوات بشكل جماعي المتظاهرة **شيرين** عن طريق المهبل والشرج، بأعضائهم الجنسية وبهراوات، وذلك أثناء احتجازها في بناية سكنية شاعرة بالقرب من قاعدة لقوات بسياج طيلة تسع ساعات.

وقام ستة من أفراد قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية باغتصاب **فاطمة** بشكل جماعي عدة مرات، عن طريق الشرج والمهبل، وذلك أثناء احتجازها لمدة أسبوعين في فصل مدرسي، استُخدم بشكل غير مشروع كمكان احتجاز مؤقت، وذلك وفقًا لما قاله طبيب الصحة العقلية الذي عالجها.

وقال **فرزاد** لمنظمة العفو الدولية إن عناصر من قوات الأمن في ملابس مدنية اغتصبوه هو ومتظاهر آخر يُدعى **شاهد**، في مركبة تتبع قوات الشرطة الخاصة، بعد أن رفضا أمرًا وُجّه للمحتجزين في المركبة بالتجرّد من ثيابهم. وأضاف قائلاً:

**"أحبرونا على أن ندير وجوهنا إلى جدران العربة وضعفونا بالصدّات الكهربائية في أرجلنا... وقد عذبوني بالضرب بالهراوات وباللكم والركل... ما أدى إلى كسر أنفي وأسناني. وأنزلوا سروالي واغتصبوني... لقد كنت في الحقيقة أنمزق... وكنت أتقيأ كثيرًا وأصبّت بنزيف شرجي".**

## سياق أوسع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

توصّلت منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الاستخبارات والأمن ارتكبت أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ضد المتظاهرين لأغراض الترهيب والعقاب والإذلال، ولأسباب تستند إلى التمييز، وبغرض الحصول بالإكراه على "اعترافات" شكّلت فيما بعد أساس لوائح الاتهام وقرارات الإدانة في القضايا التي أحيل المتظاهرون بناءً عليها إلى المحاكمة لاحقًا.

وبخلاف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كان من بين الأساليب الشائعة للتعذيب البدني وغيره من ضروب المعاملة السيئة الضرب بالهراوات والسلاسل؛ والصفع، والركل، واللكم؛ والجلد؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ وتسليط صدمات كهربية على أجزاء مختلفة من الجسم؛ والتعريض لدرجات حرارة قُصوى؛ وإجبار المُحتجزين على القيام بأفعال مُذلة؛ ونزع شعور النساء والرجال؛ وإجبار المُحتجزين على تناول مواد كيميائية، بما في ذلك الأقراص والحقن؛ وإجبار المُحتجزين على البقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، وكثيرًا ما كان ذلك مقترنًا بعصب أعينهم أو تغطية رؤوسهم بحقائب أو أكياس؛ والحمران من الرعاية الطبية.

ومن بين أساليب التعذيب الأخرى التي ورد ذكرها غمر الناجين والناجيات تحت الماء؛ وغرز إبر في أماكن حساسة من الجسم؛ ونزع الأطراف عنوةً وغرز إبر مكان الأطراف؛ ورش رذاذ الفلفل، بما في ذلك على العيون؛ والإيهام بالإعدام؛ والتعليق من الرقبة والرسغين.

ومن بين أساليب التعذيب النفسي الشائعة التهديد بمزيد من التعذيب البدني، وبالقتل أو السجن مدى الحياة؛ وتهديد المُحتجزين باعتقال أفراد من عائلاتهم أو قتلهم أو اغتصابهم أو تعذيبهم بأي شكل آخر، أو إلحاق ضرر بدني بهم، أو إخفائهم قسرًا؛ وتسليط أذى أو أصوات على المُحتجزين لفترة ممتدة، بما في ذلك أثناء الليل؛ والاستخدام المتواصل لشتائم والفاظ مُهينة موجّهة للمُحتجزين أو لأفراد عائلاتهم؛ والإجبار على سماع صرخات مُحتجزين آخرين وهم يتعرّضون للتعذيب. وفي بعض الحالات، كان المحققون يخبرون الناجين والناجيات كذبًا بأن بعض أقاربهم موجودون بالفعل في الحجز ويخضعون للتحقيق أو يتعرّضون للتعذيب من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

وقال بعض الناجين والناجيات لمنظمة العفو الدولية إن المحققين كثيرًا ما كانوا يهدّدون أثناء التحقيقات بتوجيه تهم لهم من تلك التي يُعاقب عليها بالإعدام وإدانتهم بهذه التهم، مثل "الإفساد في الأرض" أو "المحاربة".

"اغتصابوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

منظمة العفو الدولية

وقال الناجون والناجيات للمنظمة إن الحراس دأبوا على حرمان المُحتجزين من الطعام الكافي ومياه الشرب. وقالت إحدى ناجيات الاعتصاب، وتُدعى **فاطمة**، لطبيب متخصص في الصحة النفسية أجرت المنظمة مقابلة معه، إنه عندما كان المُحتجزون يطلبون الطعام والماء، كان الحراس يقولون لهم: "كلوا من برازكم".

وقال **فرزد**، وهو أحد ناجي الاعتصاب الجماعي، لمنظمة العفو الدولية، إنه طلب ماءً ذات مرة، فلكمه أحد الحراس في وجهه قاتلاً:

**"هذا المكان ليس فندقاً. إذا طلبتَ ماءً مرة أخرى، فسوف أضربك بقوة حتى تموت".**

وقالت والدة تلميذ، يُدعى **كيان**، لمنظمة العفو الدولية إن ابنها ظل على مدار ثلاثة أسابيع مُحتجزاً في زنزانة انفرادية مظلمة وباردة، وقد كُتلت يده وساقاه بالسلاسل. وفي كل ليلة كان أفراد الحرس الثوري يُلقون إليه شطرة من الخبز الجاف من تحت الباب.

كما ذكر الناجون والناجيات أنهم تعرّضوا لظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية، مثل الاكتظاظ الشديد، والوضع في أجواء غير صحية تتسم بالفظارة، وتفشي الصراصير؛ وعدم وجود أسرة؛ ورداءة المراحيض ومرافق الاعتسالم أو عدم وجودها أصلاً، مما أدى في بعض الحالات إلى تبوّل المُحتجزين على أنفسهم؛ فضلاً عن الافتقار إلى المرافق وسبل النظافة الشخصية الخاصة بالنوع الاجتماعي والمنتجات الخاصة بالدورة الشهرية للنساء والفتيات.

## أحكام بالتعذيب بعد التعرّض للعنف الجنسي وغيره من صنوف التعذيب والمعاملة السيئة

وتّقت منظمة العفو الدولية حالات خمسة متظاهرين، وهم **منصور دهمرده؛ ومهدي محمدي فرد؛ وإبراهيم نوري؛ وحواد روي؛ ومجيد كاظمي**، كانوا قد تعرّضوا للاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، ثم حُكم عليهم لاحقاً بالإعدام بناء على "اعترافات" انثرت بالإكراه. وقد أعدم مجيد كاظمي تعسفياً، يوم 17 مايو/أيار 2023، بينما تُوفي حواد روي أثناء الاحتجاز في ظروف مريبة، يوم 31 أغسطس/آب 2023.

وقد صدرت أحكام الإعدام على الخمسة جميعهم إثر محاكمات فادحة الجور، حيث انتهكت بشكل صارخ حقوقهم في نيل محاكمة عادلة، بما في ذلك انتهاك حقهم في الاتصال بمحاميين من اختيارهم من وقت القبض عليهم وخلال مرحلة التحقيق؛ والحق في التمتع بمبدأ افتراض البراءة؛ والحق في التزام الصمت؛ والحق في الطعن بشكل فعّال في قانونية احتجازهم؛ والحق في المثل للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ومختصة ومحايدة؛ والحق في استئناف الأحكام وفي أن تراجع محكمة أعلى، على نحو فعّال، قرارات الإدانة وأحكام الإعدام الصادرة ضدهم.

وفي جميع الحالات الخمس، كانت التهم التي يُعاقب عليها بالإعدام ناجمة إما عن أفعال تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإما عن أفعال لا ترقى إلى حد توصيف "الجرائم الأشد خطورة"، والتي يُعرّفها القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها جرائم تنطوي على الشروع في القتل، مثل التخريب، والحرق العمد، وإلقاء الحجارة، وحمل سلاح. ولا يجوز، بموجب القانون الدولي، أن يُعاقب على مثل هذه الجرائم بعقوبة الإعدام، وبشكل فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالة انتهاكاً للحق في الحياة، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه إيران كدولة طرف.

وتوصّلت منظمة العفو الدولية إلى أنه لم يتم مطلقاً إجراء تحقيقات فعّالة ومستقلة ووافية من جانب سلطات النيابة والقضاء بخصوص أي من ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال التعذيب، عندما كان المُحتجزون أو المتهمون يُثيرونها أمام النيابة أو في المحكمة.

## الآثار البدنية والنفسية طويلة الأمد على ناجي وناجيات العنف الجنسي

خلصت أبحاث منظمة العفو الدولية إلى أن جميع الناجين والناجيات من النساء والرجال والأطفال ظلوا، حتى بعد مرور شهور على محنتهم المروّعة، يعانون من الصدمات البدنية والنفسية لأعمال الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تعرّضوا لها على أيدي قوات الاستخبارات والأمن.

وقال بعض الناجين والناجيات لمنظمة العفو الدولية إن الأثر النفسي بدأ أثناء الاحتجاز، حيث دأب أفراد القوات على حرمان الناجين والناجيات من الرعاية الطبية، بما في ذلك المسكّنات والأدوية، لعلاج

الإصابات وغيرها من الأضرار التي لحقت بهم من جراء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمزقات في الجلد والأعضاء التناسلية، والنزف المهبلي والشرجي، والانتهاكات. وأدى ذلك إلى معاناة الناجين والناجيات من آلام شديدة، وفي بعض الحالات مزمنة، وإلى مشاكل بدنية طويلة الأمد تتطلب رعاية طبية.

ونظرًا للخوف من وصمة العار والتعرض للعنف من الآخرين، بما في ذلك العنف من جانب أفراد العائلة الذكور، أو الخوف من الأعمال الانتقامية من جانب السلطات في حال اكتشاف الأمر، أحجم بعض الناجين والناجيات عن طلب الرعاية الطبية تمامًا، بينما سعى آخرون لتلقي العلاج الطبي في محافظات أخرى بعيدًا عن منازلهم، أو إلى تلقي رعاية غير نظامية من أصدقاء للعائلة يعملون كمهنيين طبيين.

وفي جميع الحالات، قال الناجين والناجيات لمنظمة العفو الدولية إن الأثر النفسي عليهم كان عميقًا. فقد ترك الناجين والناجيات للمعاناة من اضطرابات ما بعد الصدمة، أو المعاناة من الخوف الشديد والقلق والاكتئاب، أو لنوعي المعاناة معًا. وقال عدد من الناجين والناجيات للمنظمة إنهم ظلوا يعانون من كوابيس ومن تذكر مشاهد الماضي ومن نوبات هلع، بينما ذكر آخرون، وخاصة من تعرضوا للاغتصاب، أنهم أصبحوا في شدة الخوف من مغادرة منازلهم، خشية القبض عليهم مرة أخرى أو التعرض لمزيد من العنف الجنسي. أما الناجون والناجيات من الأطفال فأصبحوا عاجزين عن التركيز في دراستهم.

كما خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن بعض الناجين والناجيات قد انتابتهن أفكار انتحارية، وأنهم يعرفون آخرين، بما في ذلك أصدقاء لهم كانوا محتجزين أو أشخاصًا آخرين قابلوهم في الحجز، انتابتهن أيضًا أفكار انتحارية، أو أفدما على أفعال تنطوي على إيذاء الذات أو حاولوا الانتحار عقب التعرض للعنف الجنسي. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكرت والدة كيان، وهو تلميذ تعرض للاغتصاب، أن ابنها حاول الانتحار مرتين أثناء احتجازه.

وروت سحر، وهي امرأة من البلوش، التأثير الصادم للعنف الجنسي على أيدي عناصر قوات الأمن الذين نزعوا ملابسها - ما عدا الداخلية - ولمسوا ثديها وأعضاءها التناسلية وهم يستهزؤون بجسمها ولون جلدتها ويهددون بها باغتصابها. وأضافت قائلة:

**"كنت أتمتع بروح قتالية في الحياة. وحتى عندما حاولت الجمهورية الإسلامية تحطيمي، لم استسلم. بيد أنه في الآونة الأخيرة أفكر كثيرًا بالانتحار. لم تعد لدي نفس الصلابة التي كنت أنسم بها عادةً. إنني شخص ينتظر طوال النهار حلول الليل كي أستطيع أن أنام".**

## أزمة الإفلات المنهجي من العقاب

تسود منذ وقت طويل في إيران أزمة إفلات منهجي من الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، لم يخضع أي موظف حكومي واحد لتحقيق جنائي، ناهيك عن أن يُحاكم ويُعاقب، عن أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة التي ارتكبت ضد أولئك الذين احتجزوا تعسفيًا في سياق الانتفاضة، حتى في الحالات التي تقدم فيها الناجون والناجيات بشكاوى.

والواقع أن سلطات النيابة قد أسهمت بنشاط في آلية التعذيب بأشكال متعددة، اتساقًا مع سجلها المروع المستمر منذ فترة طويلة. ففي ذروة القمع، عندما كان مسؤولو النيابة يزورون مراكز الاحتجاز، أو عندما كان المحتجزون يُنقلون إلى خارج مراكز الاحتجاز ويُقتادون للمثول أمام النيابة، كان هؤلاء المسؤولون يعضون البصر عن آثار التعذيب الظاهرة، ويتجاهلون شكاوى المحتجزين من التعذيب، ويرفضون إصدار أوامر بإجراء تحقيقات، وبالتالي يُتجنبون استمرار التعذيب على نطاق واسع. وفي الشهور اللاحقة، أصبح مسؤولو النيابة أكثر ضلوعًا في حلقة القمع التي يعتمدها النظام، حيث راحوا هم والقضاة يستخدمون "الاعترافات"، التي قال الناجون والناجيات إنها انتزعت عبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كأدلة لتوجيه اتهامات زائفة وتأمين إصدار قرارات إدانة وأحكام جائرة.

كما فحصت منظمة العفو الدولية وثيقة رسمية مُسرَّبة، كتبها نائب المدعي العام في طهران في أكتوبر/تشرين الأول 2022، ونُشرت في أحد المنافذ الإعلامية خارج إيران في فبراير/شباط 2023، وهي تبين أن السلطات تستر على شكاوى اغتصاب تقدمت بها شابتان ضد اثنين من أفراد الحرس الثوري خلال المظاهرات. وفي هذه الوثيقة، أوصى نائب المدعي العام برفع تصنيف القضية إلى "سري للغاية"، وبأنه يجب "إغلاق القضية بمرور الوقت، مع فصل المتهمين، دون ذكر جهات إنفاذ القانون المعنية".

والملاحظ أن أغلب الناجين والناجيات، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم لأغراض التقرير الحالي، أحجموا عن تقديم شكاوى عقب الإفراج عنهم، خوفًا من التعرض لمزيد من الضرر من جانب السلطات، وكذلك ليقينهم من أن القضاء هو أداة للقمع وليس أداة للانصاف. ومن بين 42 شخصًا من

ناجين وناجيات العنف الجنسي الذين وثقت منظمة العفو الدولية حالاتهم، لم يتقدم سوى ثلاثة بشكاوى رسمية عقب الإفراج عنهم. واضطر أحدهم إلى سحب شكواه، بعدما هددت قوات الأمن باختطافه وقتله هو وأفراد عائلته. أما الاثنان الآخران فتوقفا عن متابعة شكواهما بعدما تعرّضا لتهديدات متكررة وإنكار تام للانتهاكات من جانب الموظفين التابعين للدولة.

وقد انخرطت السلطات الإيرانية في حملة من الإنكار والتشويه والتستر على الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفضت التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في إيران، التي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات، بل ورفضت السماح لها بدخول البلاد. وبدلاً من ذلك، أعلنت السلطات عن تشكيل عدة لجان وطنية غير قضائية "لتقصي الحقائق" تابعة للسلطات، وهي لجان لا تزال أساليب عملها وصلاحياتها ونتائجها مُحاطة بالتستر والسرية، كما إن تشكيلها يشمل أشخاصاً أقدموا علناً على تبرير الانتهاكات أو إنكار حدوثها.

## توصيات

من أجل كسر حلقة الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي، يجب على السلطات الإيرانية أن تُدين علناً أعمال الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي قوات الاستخبارات والأمن، وأن توضح بجلاء أن أي موظف عام أمر بارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، أو شارك في ارتكابها، أو حرّض أو وافق على ارتكابها سوف يُقدّم إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة. ويتطلب ذلك، كأمر عاجل، السماح بدخول بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى إيران لإجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة على وجه السرعة بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، على أيدي قوات الاستخبارات والأمن. ويجب على السلطات أن تضمن للناجين والناجيات الحق في الحماية من الأعمال الانتقامية، والحق في الحصول على الجبر والتعويض، والذي يشمل رد الحقوق والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار مثل تلك الأفعال. كما يجب على السلطات أن تُفرض فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع ناجي وناجيات العنف الجنسي، وكذلك عن أي شخص احتُجز تعسفياً بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، وأن تُلغى جميع لوائح الاتهام، وقرارات الإدانة والأحكام، بما في ذلك أحكام الإعدام، التي صدرت إثر إجراءات قضائية جائرة.

وهناك عقبات هيكلية جدية تجعل النظام القضائي الإيراني عاجلاً وعازلاً عن التحقيق في الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون تابعون للدولة. ومن هذه العقبات الافتقار إلى استقلال القضاء، والتداخل بين جهاز القضاء وقوات الأمن، وتعيين أشخاص في مناصب عليا في النيابة أو القضاء بينما ينبغي التحقيق معهم أنفسهم لمسؤوليتهم عن جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي. ويتطلب التصدي لهذه العقبات، من أجل إنشاء نظام قضائي موثوق وفعّال وعادل، وجود إرادة سياسية وإجراء إصلاحات أساسية دستورية وتشريعية وإدارية، وهو أمر طالبت به مراراً منظمة العفو الدولية وعديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بينما لم تُظهر السلطات الإيرانية أي استعداد لتنفيذه.

وفي هذا السياق، تهب منظمة العفو الدولية بالمجتمع الدولي أن يتصدى بشكل حاسم لأزمة الإفلات المنهجي من العقاب في إيران، وأن يسعى لتحقيق العدالة ومنح التعويضات لناجى وناجيات أعمال الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي تُعد بمثابة تعذيب وجرائم أخرى مؤتممة بموجب القانون الدولي، وذلك عن طريق:

- دعم تمديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في إيران، بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لضمان استمرار آلية دولية مستقلة في جمع، وتوثيق، وحفظ، وتحليل الأدلة على الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي في إيران، مع الأخذ في الاعتبار التعاون في أي إجراءات قانونية؛
- ممارسة مبدأ الولاية القضائية الدولية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتصل بالجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإيرانية، بما في ذلك أعمال الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي تُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود المتهمين على أراضي الدولة. ويشمل ذلك إجراء تحقيقات جنائية، تُخصّص

لها موارد وإمكانات كافية، لتحديد المُشتبه في مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، بما في ذلك القادة وغيرهم من الرؤساء، وإصدار أذون عالمية بالقبض، عند توفر أدلة يُعتد بها.

## 2. النتائج والتوصيات

لا أعتقد بأنني سأكون يومًا من جديد الشخص نفسه الذي كنت عليه. ولن تجد شيئًا يعيدني إلى سابق عهدي، ويعيد إليّ روحي ... وأمل أن تؤدي شهادتي إلى إقامة العدل وليس لي وحدي. الأفضل أن يحكي الإنسان هذه الروايات، فربما نستطيع أن نمنع وقوع أحداث مُحزنة مُشابهة مرة أخرى في المستقبل".

زهرا، وهي متظاهرة تعرّضت للاغتصاب بعد القبض عليها تعسفياً على أيدي عناصر القوات الخاصة التابعة للشرطة أثناء المظاهرات.

أطلقت السلطات الإيرانية العنان لحملة قمع وحشية ذات طابع عسكري ردًا على انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، التي أشعلت شرارتها وفاة الشابة مهسا/جينا أميني، البالغة من العمر 22 عامًا، في الحجز، بعد أيام من القبض عليها تعسفياً على أيدي شرطة "الأداب"، يوم 16 سبتمبر/أيلول 2022. وسلّطت هذه الحادثة الضوء على الغضب الشعبي المنتشر على نطاق واسع من نظام سياسي مُوغل في التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وفي القمع والإفلات من العقاب.

وكان من شأن حملة القمع أن تُلقي بهذا البلد، الغارق بالفعل في أزمة لحقوق الإنسان طال أمدها، في هوة العنف والقسوة. فقد أطلقت السلطات النار بشكل مكثّف وغير مشروع على المتظاهرين والمارة العزل، وذلك باستخدام البنادق، وبنادق الرش (الخرطوش)، والمسدسات، مما أسفر عن مئات من أعمال القتل غير المشروع وآلاف الإصابات. ونقّذت السلطات عشرات الآلاف من عمليات القبض التعسفي، فضلاً عن حالات الإخفاء القسري على نطاق واسع، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأثناء المظاهرات وبعدها، والتي بدأت تهدأ اعتبارًا من أواخر ديسمبر/كانون الأول 2022، كثّفت السلطات من استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي لإخماد المعارضة وترهيب السكان، حيث أعدمت ثمانية أشخاص فيما يتصل بالمظاهرات، خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2022 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وأعدمت مئات لأسباب أخرى خلال الفترة نفسها. وبينما كان الناس في إيران يتظاهرون ضد الحجاب الإلزامي، وهو أبرز رمز لنظام القمع الذي تُطيقه الجمهورية الإسلامية ضد النساء والفتيات، حيث راحت أعداد لا حصر لها من النساء والفتيات تخلع غطاء الرأس الخاص بها، كثّفت السلطات أيضًا من معاقبة النساء والفتيات لمجرد إقدامهن على تأكيد استقلالهن الجسدي، وحقهن في عدم التعرّض للتمييز، فضلًا عن حقهن في حرية التعبير والديانة أو المعتقد.

وقد اجتاحت إيران موجات متعاقبة من المظاهرات المناهضة للمؤسسة، وكانت كل موجة تبني على الغضب المتصاعد من الموجة السابقة. وتمثّل رد السلطات في وحشية متزايدة. وكان من شأن النمط الراسخ للإفلات من العقاب أن يزيد السلطات جرأة على تصعيد العنف وإضافة أشكال أخرى من القسوة على أدوات القمع التي تستخدمها، وهذا كله دون خوف من العواقب.

ويتمثّل التجسيد المرّوع لهذا التصعيد في استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح لكسر روح المقاومة لدى المتظاهرين خلال انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية".

وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من 45 شخصًا، ينتمون إلى 17 محافظة من مجموع المحافظات الإيرانية البالغ 31 محافظة، إلى أن قوات الاستخبارات والأمن ارتكبت أفعالاً فظيعة تتمثل في الاغتصاب، والاعتصاب الجماعي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، التي تُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ضد نساء ورجال وأطفال فيما يتصل بالانتفاضة. وكان من بين هؤلاء الأشخاص الخمسة والأربعين 27 من ناجي وناجيات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الذين اعتقلوا ثم أفرج عنهم؛ وخمسة معتقلين سابقين آخرين أفرج عنهم؛ و10 من أفراد عائلات ناجي

وناجيات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وثلاثة أطباء متخصصين في الصحة العقلية تولوا علاج بعض الناجين والناجيات.

وبالرغم من أن الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يكون على الأرجح منخفضاً إلى حد كبير، بالنظر إلى الخوف من التعرُّض لأعمال انتقامية من جانب السلطات ومن وصمة العار التي تلحق بالناجين والناجيات، فإن التوثيق الأولي لحالات من أكثر من نصف المحافظات الإيرانية يشير إلى أن الحالات الموثقة ليست انتهاكات منفردة بل تشكّل جزءاً من نمط أوسع.

وفي سياق توثيق منظمة العفو الدولية، المتواصل منذ أمد طويل، لحملة القمع لمظاهرات سابقة في إيران، خلصت المنظمة باستمرار إلى نتيجة مفادها أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بشكل منهجي وواسع النطاق، ضد المتظاهرين وغيرهم تتزايد خلال المظاهرات الواسعة. إلا إن هذه النتيجة، بخلاف نتائج التحقيقات بخصوص انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، لم تكن تشير إلى نمط أوسع من العنف الجنسي، وهو الأمر الذي يدق ناقوس الخطر من أن السلطات الإيرانية قد أضفت الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إلى ترسانة أسلحتها الرامية إلى إذلال المتظاهرين وترهيبهم ومعاقبتهم، وانتزاع "اعترافات" بالإكراه، وبتّ الخوف في صفوف السكان.

واتساقاً مع الأنماط القائمة منذ فترة طويلة للإفلات المنهجي من العقاب عن الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لم يخضع أي موظف حكومي واحد لتحقيق جنائي، ناهيك عن أن يُحاكم ويُعاقب، عن أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة التي ارتكبت على نطاق واسع ضد أولئك الذين احتجزوا تعسفاً في سياق الانتفاضة، حتى في الحالات التي تقدّم فيها الناجين والناجيات بشكاوى.

وبدلاً من إجراء تحقيقات، أسهمت سلطات النيابة بنشاط في آلية التعذيب وزادت من ترسيخ نظام الإفلات من العقاب. ففي ذروة القمع، عندما كان مسؤولو النيابة يزورون مراكز الاحتجاز، أو عندما كان المحتجزون يُنقلون إلى خارج مراكز الاحتجاز ويُقتادون للمثول أمام النيابة، كان هؤلاء المسؤولون يغضون البصر عن آثار التعذيب الظاهرة، ويتجاهلون شكاوى المحتجزين من التعذيب، ويرفضون إصدار أوامر بإجراء تحقيقات، وبالتالي يُتيحون استمرار التعذيب على نطاق واسع. وفي الشهور اللاحقة، أصبح مسؤولو النيابة أكثر ضلوعاً في حلقة القمع التي يعتمدها النظام، حيث راحوا هم والقضاة يستخدمون "الاعترافات"، التي قال الناجون والناجيات إنها انُزعت عبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كأدلة لتوجيه اتهامات زائفة وتأمين إصدار قرارات إدانة وأحكام جائرة. كما أظهرت وثيقة رسمية مُسرّبة، اطلعت عليها منظمة العفو الدولية كيف تسوّت السلطات، في أكتوبر/تشرين الأول 2022، على شكاوى من الاغتصاب تقدّمت بها شابتان ضد اثنين من أفراد الحرس الثوري كانا قد احتجزا المرأتين تعسفاً في سياق المظاهرات في طهران.

وهناك عقبات هيكلية جديّة تجعل النظام القضائي الإيراني عاجزاً وعازقاً عن التحقيق في الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون تابعون للدولة. ومن هذه العقبات الافتقار إلى استقلال القضاء، والتداخل بين جهاز القضاء وقوات الأمن، وتعيين أشخاص في مناصب عليا في القضاء، في حين أنهم من المُشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ثمّ ينبغي التحقيق معهم.

ويتطلب التصدي لهذه العقبات، من أجل إنشاء نظام قضائي موثوق وفعال وعادل، وجود إرادة سياسية وإجراء إصلاحات أساسية دستورية وتشريعية وإدارية، وهو أمر طالبت به مراراً منظمة العفو الدولية وعديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بينما لم تُظهر السلطات الإيرانية أي استعداد لتنفيذه.

وقد أُكِّدت منظمة العفو الدولية مُجدِّداً، في توصياتها المُوجَّهة إلى السلطات الإيرانية الواردة فيما يلي، على الإجراءات الأساسية التي يلزم اتخاذها على وجه السرعة، على المستوى الوطني، لضمان حق الناجين والناجيات في الحقيقة والعدالة والجبر والتعويض، وللحيلولة دون إعادة حدوث مزيد من الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إلا إن السلطات الإيرانية أظهرت مراراً، من خلال أقوالها وأفعالها، أنها مُصمِّمة بحزم على المُضي في نهجها المتمثّل في استخدام القوة الوحشية للاستمرار في إحكام قبضتها على السلطة، ولحماية قوات الاستخبارات والأمن من أي تحقيق جنائي في الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يشجّع هذه القوات ويمنحها جرأة على اللجوء إلي وسائل وحشية بشكل متزايد لسحق الموجات المتعاقبة من الاحتجاجات المناهضة للمؤسسة منذ أواخر عام 2017.

ومع استمرار أزمة الإفلات المنهجي من العقاب، تظل مخاطر سفك مزيد من الدماء كبيرةً على نحو يثير القلق. وبالنظر إلى رفض السلطات معالجة المظالم العامة التي لا تزال تعتمل تحت السطح، فمن

الممكن أن ينفجر الغضب العام في صورة موجات أخرى من الاحتجاجات العامة، مثلما ظهر من تكرار اندلاع احتجاجات في عموم البلاد بشكل دوري منذ عام 2017.

وقد قالت إحدى ناجيات التعذيب، وتُدعى مهتاب، لمنظمة العفو الدولية:

**"لا أريد أن تكون السلطات قادرة على أن تقتل وتغتصب وتعذب الناس بهذه السهولة... إذا لم أخرج للتظاهر، لما كان بوسعي أن أعيش مع عذاب ضميري. نحن لا نستطيع أن نرفع أصواتنا خارج البلاد، ولذلك فأنا أشعر بالامتنان الشديد لكم لأنكم تنقلون أصواتنا".**

وقالت زهرا، وهي إحدى ناجيات الاعتصاب، لمنظمة العفو الدولية:

**"أناشد كل من يسمع صوتي، باعتباره إنساناً، أن يمدّ يد المساعدة للرجال والنساء الذين كابدوا تلك الكارثة. فنحن نعاني الاضطهاد في بلدنا".**

وهناك إجراءات تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل ويجب عليها، أن تتخذها، بشكل فردي وجماعي، حتى تُصغي لنداءات الناجين والناجيات مثل مهتاب وزهرا من أجل العدالة والحماية. ومن بين هذه الإجراءات على الأخص، كما يتضح فيما يلي، دعم تمديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لنقصي الحقائق في إيران، بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لضمان استمرار آلية دولية مستقلة في جمع، وتوثيق، وحفظ، وتحليل الأدلة على الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في إيران؛ والشروع في إجراء تحقيقات جنائية، تُخصّص لها موارد وإمكانات كافية، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذلك تمهيداً لإصدار أذن عالمية بالقبض.

وتعتبر هذه الإجراءات جوهرية، من الناحية القانونية والأخلاقية، حيث إنها سوف تُعد بمثابة رسالة إلى جميع الضالعين في ارتكاب فظائع في إيران مؤدّاه أنها ستكون هناك عواقب لجرائمهم، كما إنها سوف تُطمئن الناجين والناجيات بأنهم لا يقفون وحدهم في نضالهم الشجاع من أجل العدالة والكرامة والحرية.

## 2.1 توصيات موجّهة إلى السلطات الإيرانية

### 2.1.1 حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المتظاهرين وغيرهم ممن اعتُقلوا تعسفياً، بما في ذلك الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"؛
- المبادرة فوراً بإسقاط أي تهمة نجمت عن الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وإلغاء جميع قرارات الإدانة والأحكام التي صدرت ضد متظاهرين وغيرهم على ذلك الأساس؛
- إلغاء جميع البنود التي تتسم بصياغات مُبهمة في قانون العقوبات الإسلامي، والتي تفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، توحياً لضمان توافق هذه البنود مع القانون الدولي.

### 2.1.2 الاختفاء القسري

- المسارعة على الفور بإبلاغ الأهالي بمصير ومكان أقاربهم المُحتجزين في حجز الدولة وبالوضع القانوني لهم، ووضع حد لممارسة أسلوب الإخفاء القسري؛
- ضمان أن تُتاح للمحتجزين، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، سُبُل الاتصال الفوري والمنظم بالعالم الخارجي، وخاصةً بمحاميتهم وأهاليهم؛

- ضمان إجراء تحقيقات كافية في جميع حالات الاختفاء القسري؛ وضمان أن يُقدّم إلى المحاكمة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كلُّ من يُشتبه في قيامه بإصدار الأوامر لارتكاب مثل هذه الجرائم، أو بالتخطيط لها، أو بتنفيذها، أو بالمساعدة في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها على أي نحو آخر، وكذلك الرؤساء الذين كانوا يعرفون، أو كان ينبغي أن يعرفوا، أن أحد مرؤوسيهم يرتكب، أو على وشك أن يرتكب، جريمة الإخفاء القسري، ولكنهم لم يتخذوا جميع الإجراءات المعقولة والضرورية في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع هذه الجريمة أو العقاب عليها؛ بالإضافة إلى ضمان حصول الناجين والناجيات على تعويضات كافية؛
- سن تشريعات تجعل الاختفاء القسري جريمةً في القانون المحلي، تماشيًا مع القانون الدولي؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

### 2.1.3 أماكن الاحتجاز

- فرض حظر، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، على منشآت الاحتجاز الأمنية وأماكن الاحتجاز السرية غير الرسمية؛ وضمان أن يُحتجز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز مُعترف بها رسميًا، وأن يتم تسجيلهم في سجل مركزي للمُحتجزين يكون الاطلاع عليه ميسورًا للمحامين والأهالي في جميع الأوقات بمجرد الطلب ودون أي تأخير؛
- نشر قائمة مُحدّثة لجميع أماكن الاحتجاز المُعترف بها رسميًا، بشكل يكون الاطلاع عليه ميسورًا للمحامين وأفراد الجمهور؛
- إنشاء هيئة مستقلة تتسم بالكفاءة، وتُوفّر لها الموارد والإمكانات الكافية، تكون لها سلطات الإشراف والرقابة على جميع السجون ومراكز الاحتجاز، وصلاحيّة الاتصال بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعديل القوانين واللوائح التنظيمية لمصلحة السجون لجعلها متماشيةً مع المعايير الدولية. ويجب على هذه الهيئة المُنشأة أن تضع قيد التنفيذ سياسات تُراعي النوع الاجتماعي وتقرُّ بالمخاطر الكبيرة لتعرُّض النساء والفتيات المحرومات من حريتهن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي أن يكون منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جزءًا من الجهود الشاملة والآليات التي تُوضع لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز؛
- السماح لبعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران، ولغيرها من المراقبين المستقلين، بإجراء عمليات تفتيش مستقلة وغير مُقيّدة وغير مُعلن عنها سلفًا على جميع الأماكن التي يُحتجز فيها حاليًا، أو سبق أن احتُجز فيها في أي وقت، على نحو يمثل حرمانًا من الحرية، متظاهرون أو غيرهم ممن اعتُقلوا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية".

### 2.1.4 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

- حماية جميع المتظاهرين، وجميع من هم رهن الاحتجاز، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وذلك بإصدار تعليمات عاجلة بهذا الشأن إلى الجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وسلطات السجون؛ وضمان محاسبة جميع الجناة في محاكمات عادلة؛
- تعريف أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة باعتبارها جريمةً في القانون المحلي، تماشيًا مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عن الأمم المتحدة، بما يكفل ألا يكون تعريف التعذيب مقصورًا على الحالات التي يُمارس فيها "بغرض انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات"، كما هو الوضع حاليًا بموجب الدستور الإيراني، وضمان أن يشمل التعريف على صنوف الألم أو المعاناة التي تُسبب لشخص ما كنوعٍ من العقاب أو التهيب أو الإكراه أو لأي سبب قائم على التمييز؛
- احترام وتعزيز مبدأ الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ ووضع الضمانات اللازمة لحماية جميع المحرومين من حريتهم، بما في ذلك اتصال المُحتجز بمحامٍ من اختياره منذ وقت القبض عليه،

"اغتصابوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

منظمة العفو الدولية

- وخضوع المُحتجز على وجه السرعة للفحص الطبي بمعرفة طبيب مُستقل بمجرد اقتياده إلى الحجز، وخلال عمليات النقل، وبصورة دورية خلال الاحتجاز؛
- ضمان أن تُستبعد جميع الأقوال وغيرها من أشكال الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، من أي أدلة في جميع الإجراءات القضائية، باستثناء القضايا التي تُرفع ضد من يُزعم أنهم ارتكبوا تلك الأفعال؛
- ضمان حصول جميع الأشخاص في حجز الدولة على الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب، بما في ذلك الوقاية والفحص والعلاج، بشكل مجاني ودون تمييز، بما في ذلك ما يلزم لعلاج الإصابات التي حدثت خلال المظاهرات أو نتيجة التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- المسارعة بمعالجة الظروف القاسية وغير الإنسانية في مراكز الاحتجاز والسجون الإيرانية، بما يضمن تماشيها مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والتي تبيّن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لجميع السجناء. وتشمل هذه القواعد ضمان أن تتسم جميع الأماكن التي يُحتجز فيها أشخاص محرومون من حريتهم بالتهوية الجيدة، وبالحفاظ عليها نظيفةً في جميع الأوقات، وأن تكون مُجهّزة بمرافق للتدفئة والتبريد بما يتناسب مع المناخ، وضمن أن تتوفر لكل شخص محروم من حريته سُبُل كافية لاستعمال مرحاض صحي ومرافق للاغتسال، وللحصول على الأسرة والأغطية، ومنتجات النظافة الشخصية، وملابس نظيفة مناسبة للمناخ، وعلى أغذية ذات قيمة غذائية كافية للصحة والحيوية، وعلى مياه نظيفة للشرب. ويجب أن تتوفر للنساء والفتيات المرافق والمواد اللازمة لتلبية احتياجاتهن للنظافة الشخصية الخاصة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك المنتجات الصحية والمنتجات المتعلقة بالدورة الشهرية، على أن تُقدم لهن مجانًا.
- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري المُلحق بها؛
- ضمان أن يكون تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القانون المحلي متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبنيًا على أساس عدم القبول. وبوجه خاص، ينبغي تعريف الاغتصاب على أنه يعني فعل الإيلاج في المهبل أو الفم أو الشرج لشخصٍ آخر، بأداة أو بأي جزء من أجزاء الجسم بدون موافقة الضحية.

## 2.1.5 المحاكمة العادلة

- احترام المعايير الدولية للعدالة في جميع المحاكمات، بما في ذلك اتصال المُحتجزين بمحاميين من اختيارهم من وقت القبض عليهم، وخلال إجراءات التحقيق، والمحاكمة، والاستئناف؛
- ضمان إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم على وجه السرعة بحقوقهم، بما في ذلك الحق في إبلاغ شخص آخر بواقعة القبض، والحق في الاستعانة بمحاميين، والحق في الطعن في قانونية الاحتجاز، والحق في التزام الصمت؛ وضمن ألا يُعند في المحاكمات بالأقوال التي يتم الحصول عليها بالمخالفة للحق في الإبلاغ بالحقوق؛
- منح جميع الأشخاص المتهمين بتهم جنائية ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع، بما في ذلك التسهيلات الكافية للاتصال بسرّية مع محاميهم، والإطلاع في الوقت المناسب على جميع المعلومات ذات الصلة عن التهم وعن إجراءات المحكمة، بما في ذلك معلومات عن الأسس التي تعتمدها المحكمة الاستناد عليها؛
- ضمان حق جميع الأشخاص المتهمين بتهم جنائية في المثول في جلسات علنية، وضمن أن تكون أي استثناءات لهذا الحق منصوصًا عليها في القانون ومُحدّدة تحديدًا ضيقًا؛
- ضمان أن يكون لجميع الأشخاص المتهمين بتهم جنائية الحق في المثول للمحاكمة حضوريًا، وضمن أن يُكفل للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف الحق في جلسة استماع شفوية، حيث يمكنه الحضور ويكون له تمثيل قانوني، ويجوز له تقديم أدلة واستجواب الشهود؛
- إلغاء هامش المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على حرمان الأشخاص المتهمين بتهم جنائية، بما في ذلك التهم المتعلقة بالأمن القومي، من الحق في الاستعانة

بمهامين من اختيارهم، ولا تجيز لهم سوى الاستعانة بمحاميين معيّنين يوافق عليهم رئيس السلطة القضائية؛

- ضمان ألا تكون هناك قيمة ثبوتية في الإجراءات القضائية لأي أقوال أو اعترافات يُدلى بها الشخص المحروم من حريته، بخلاف تلك التي يُدلى بها في حضور قاضي وبمساعدة محامٍ؛
- سن تشريع يكفل، تماشيًا مع مبدأ افتراض البراءة، أن يقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء، وعليه أن يُظهره بما لا يدع مجالًا للشك معقول؛ كما يكفل أن يكون المتهم قد أدلى بأقواله طواعية؛
- إلزام المحاكم بأن تُصدر أحكامًا علنية مُسببة في جميع القضايا الجنائية، بما يتيح للجمهور معرفة النتائج الأساسية، والأدلة والحيثيات القانونية التي استندت إليها المحكمة في قرارات الإدانة وفي فرض الأحكام.

## 2.1.6 النساء والفتيات

- إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والتي تؤثر تأثيرًا غير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك اللوائح التنظيمية التي تفرض قواعد الزي الإلزامي، وإلغاء جميع اللوائح التنظيمية والإجراءات التي بموجبها يكون زي أو سلوك المرأة في العلن أو في الحياة الخاصة خاضعًا للرصد أو المراقبة أو التحريض أو الموافقة من جانب أجهزة الدولة؛
- وضع قوانين وسياسات تكفل المساواة الكاملة للنساء والفتيات في الشؤون العامة، بما في ذلك المساواة في التوظيف وفي القوانين الشخصية وقوانين الأسرة؛ ووضع تشريعات وسياسات إدارية فعّالة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك إلغاء التشريعات التي تنص على تخفيف العقوبة أو على التبرئة لمرتكبي العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات، وضمان أن تكون القوانين والسياسات المحلية متماشية بشكل كامل مع أحكام الاتفاقية ومع غيرها من الالتزامات الدولية.

## 2.1.7 الحق في معرفة الحقيقة

- الإقرار علنًا بأن قوات الاستخبارات والأمن في إيران ارتكبت أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد متظاهرين وغيرهم ممن احتجزوا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، والإدانة العلنية لهذه الأعمال؛
- التعاون بشكل كامل وفعّال مع بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران ومع المحققين المستقلين لحقوق الإنسان، والسماح لهم بدخول جميع أنحاء البلاد دون قيود، من أجل إجراء تحقيقات وافية ومستقلة بخصوص الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وتحديد الحقائق والملابس المحيطة بالانتهاكات؛ وجمع وتوثيق وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات، وحفظ الأدلة، بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار التعاون في أي إجراءات قانونية، بهدف تحديد المسؤولية؛
- وضع دليل وطني للتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، يكون متماشياً مع بروتوكول اسطنبول، ويقر بأن أي تحقيق مستقل ومحايد يجب أن يستبعد الهيئات الحكومية، المتهمه بالضلوع فيما زُعم من انتهاكات، من التحقيق مع الأفراد العاملين فيها أو التابعين لها؛
- حل لجان "تقصّي الحقائق" المحلية، التي أُنشئت منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2022، لأغراض تتمثل، على ما يبدو، في تشويه الحقيقة وحرف أنظار المجتمع الدولي عن أزمة الإفلات من العقاب عن الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي المتعلقة بالانتفاضة. وينبغي على السلطات، بدلاً من ذلك، أن تُسارع، بمساعدة فنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإنشاء لجنة للحقيقة، تتسم بالاختصاص والاستقلالية والشفافية والنزاهة والحياد، أو لجنة للتحقيق، أو أي آلية أخرى ملائمة لاكتشاف الحقيقة (على ألا تحلّ محلّ الإجراءات القضائية) لإثبات الحقيقة فيما يتعلق بجميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، المتصلة بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية". وينبغي، كحدّ أدنى، أن تشمل أي لجنة للحقيقة على العناصر الأساسية التالية:

- يجب أن يقوم إنشاء وعمل لجنة الحقيقة على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- يجب إشراك جميع المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، والناجون والناجيات، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وجماعات مُهمّشة، بشكل كامل في المناقشات المتعلقة بإنشاء لجنة الحقيقة، وبصلاحياتها وسلطاتها، وكذلك في اختيار أعضاء اللجنة؛
- يجب اختيار أعضاء لجنة الحقيقة على أساس تخصصهم وكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان وغيره من المجالات ذات الصلة، وأن يكونوا من المشهود لهم بالاستقلالية والنزاهة والحياد. ويجب أن يعكس تشكيل اللجنة التوازن العادل بين الجنسين والتعددية في المجتمع؛
- يجب منح لجنة الحقيقة الصلاحيات والسلطات لجمع كل المعلومات التي ترى أنها ذات صلة، بما في ذلك صلاحيات الإلزام بتقديم المعلومات وبحضور أي أشخاص للمثول أمامها، متى كان ذلك ضرورياً؛
- يجب على لجنة الحقيقة، في إطار عملها، أن تجمع معلومات تشير إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وأن تُحيل هذه المعلومات (بصورة سرية) إلى سلطات ادعاء، تتسم بالاختصاص والكفاءة والاستقلالية والحياد، لإجراء مزيد من التحقيقات، تمهيداً لتقديم المشتبه في ارتكابهم جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي إلى ساحة العدالة وفق إجراءات عادلة أمام محاكم مدنية عادية، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- يجب أن تضمن لجنة الحقيقة حماية الناجين والناجيات والشهود، الذين قد يكونون عُرضةً لأعمال انتقامية نتيجة مشاركتهم في هذه العملية؛
- يجب ألا تتمتع لجنة الحقيقة بصلاحيات تقديم توصيات بإصدار عفو أو اتخاذ تدابير مماثلة للحصانة والإفلات من العقاب، فيما يتعلق بالجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- يجب على لجنة الحقيقة، طوال فترة عملها، أن تنشر بصورة منتظمة معلومات عن عملها، من خلال مختلف وسائل الإعلام واللغات والصيغ، لضمان أن تكون المعلومات مُتاحة للاطلاع لجميع الفئات المعنية من الجمهور. ويجب أن تُعلن رسمياً نتائج تحقيقات لجنة الحقيقة وتوصياتها، وأن تُنشر وتوزّع على نطاق واسع بدون أي تأخير لا مبرر له.

## 2.1.8 الحق في العدالة

- المبادرة على الفور باتخاذ خطوات لمعالجة التفاعس المنهجي عن الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات جنائية وافية ومستقلة ومحايمة على وجه السرعة بخصوص ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ضد متظاهرين وغيرهم ممن استُهدفوا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"؛ ومحاكمة جميع الموظفين العموميين الذين تتوفر ضدهم أدلة كافية يُعتد بها، وذلك في محاكمات عادلة؛
- إجراء إصلاحات أساسية دستورية وتشريعية وإدارية من أجل إنشاء جهاز قضائي يتسم بالاستقلالية والحياد والشفافية والفاعلية، يكون قادراً على معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإفلات من العقاب عن الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي، التي ارتكبت منذ اندلاع انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في 16 سبتمبر/أيلول 2022. ويجب أن تشمل الإصلاحات تدابير تحقق ما يلي:

"اغتصابوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

منظمة العفو الدولية

- ضمان أن تشمل معايير اختيار القضاة ومحققى النيابة، وجميع الأشخاص الآخرين المسؤولين عن مباشرة أعمال القضاء على جميع المستويات، اشتراط الحصول على مؤهلات وبرامج تدريبية ملائمة، وتوفير صفات النزاهة والإنصاف والحياد والتجرد من أي مصالح شخصية أو فئوية؛ وأن تتضمن المعايير ضمانات تحول دون أي تعيينات تستند إلى المحاباة أو التحيز أو أي نوع من التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس، أو الديانة، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي، أو أي وضع آخر؛
- الإيقاف عن العمل للموظفين العموميين، الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنع تعيين مثل هؤلاء الأشخاص في وظائف عامة، وذلك لحين إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعّالة؛
- إعادة هيكلة جهاز النيابة لضمان استقلال وكلاء النيابة العموميين، وضمان أن يستخدم وكلاء النيابة صلاحياتهم لإجراء تحقيقات عند توفر معلومات عن حدوث جريمة، بما في ذلك في حالة عدم وجود شكاوى؛
- إدراج الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي في قانون العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والاعتصاب، والاختفاء القسري، وذلك بما يتماشى مع تعريفات هذه الجرائم بموجب القانون الدولي؛ وإدراج بنود عن المسؤولية القيادية وعدم انطباق قرارات العفو والحصانة؛
- ضمان حق الناجين والناجيات والشهود في التمتع بالحماية من التهريب والأعمال الانتقامية، خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الكافي في المحكمة، وعدم إلزام الناجين والناجيات والشهود بمقابلة المتهمين عند المثول في المحكمة، وعقد جلسات سرية، وحظر إدراج التاريخ الجنسي للناجين والناجيات في الإجراءات؛
- اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية الأخرى بما يكفل إمكان خضوع جميع الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي للتحقيق والمحاكمة والعقاب على المستوى المحلي، أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومختصة، بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة، ودون أن يتعرّضوا لعقوبة الإعدام؛
- المسارعة على الفور بفرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.
- إجراء تحقيقات، تتسم بالاستقلالية والشفافية والفاعلية والنزاهة والحياد، بخصوص جميع ادعاءات الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على أيدي قوات الاستخبارات والأمن؛ ومحاكمة أي موظفين عموميين عند توفر أدلة يُعتد بها تستوجب ذلك، وضمان أن يُحاكموا في محاكمات عادلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويجب إجراء التحقيقات في حالات العنف الجنسي بما يتماشى مع بروتوكول اسطنبول؛
- التصديق على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ وإصدار إعلان، بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي ينص على قبول ولاية المحكمة في نظر الجرائم المُرتكبة في إيران منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في عام 2002.

## 2.1.9 الحق في الجبر والتعويض

- وقف أنماط المضايقة، والترهيب، والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية، ضد الناجين والناجيات، وعائلاتهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى الحقيقة والعدالة والجبر والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- إنشاء آلية مختصة ومستقلة ومحايدة لضمان الحق في الجبر والتعويض لناجى وناجيات أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك ناجى وناجيات الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي ارتكبت فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية". ويجب أن يشمل الجبر والتعويض الكاملين رد الحقوق والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات بعدم تكرار مثل تلك الأفعال، ويجب صياغة

"اغتصابوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

منظمة العفو الدولية

إجراءات التعويض على نحو يتلاءم مع احتياجات الناجين والناجيات، وأن تكون متناسبة مع فداحة الانتهاكات التي عاوها؛

- المبادرة على الفور بتوفير سبل الحصول على رعاية صحية ملائمة ومجانية ومواتية لمتطلبات النوع الاجتماعي، بما في ذلك العلاجات والاستشارات الطبية والنفسية، لناجى وناجيات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

## 2.1.10 التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران، بما في ذلك السماح لها بدخول البلاد دون قيود؛
- توجيه دعوات لزيارة البلاد، وقبول طلبات الزيارة، للمقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والسماح لهم بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز بدون قيود، وكذلك بالاتصال بالناجين والناجيات وعائلاتهم، وبالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان ألا يتعرّض أي شخص لأعمال انتقامية بسبب التواصل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومساعدتها لدعم تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

## 2.2 توصيات مُوجَّهة إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

بالنظر إلى نطاق وفداحة الجرائم المُرتكبة منذ 16 سبتمبر/أيلول 2022، يجب تجديد تكليف بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران لضمان استمرار آلية دولية مستقلة في جمع، وتوثيق، وحفظ، وتحليل الأدلة على الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في إيران؛ بما في ذلك الأخذ في الاعتبار التعاون في أي إجراءات قانونية مُستقبلاً، بما في ذلك الإجراءات التي تُبشر بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

## 2.3 توصيات مُوجَّهة إلى سلطات النيابة في كل دولة على حدة

- النظر في ممارسة مبدأ الولاية القضائية الدولية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتصل بالجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإيرانية، بما في ذلك أعمال الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود المتهمين على أراضي

الدولة. ويشمل ذلك إجراء تحقيقات جنائية، تُخصّص لها موارد وإمكانات كافية، لتحديد المُشتبه في مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، بما في ذلك القادة وغيرهم من الرؤساء، وإصدار أذون عالمية بالقبض، عند توفر أدلة يُعتمد بها.

- التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران، وكذلك منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، لرفع قضايا، وتحديد الجناة والناجين والناجيات والشهود؛
- التعاون بشكل وثيق مع سلطات الهجرة لتحديد المشتبه فيهم.

## 2.4 توصيات مُوجّهة إلى حكومات كل دولة على حدة

- الإدانة العلنية لما ارتكبه قوات الاستخبارات والأمن في إيران من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ضد المتظاهرين وغيرهم ممن اعتُقلوا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، والتشديد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي؛
- الضغط على السلطات الإيرانية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي، بشكل علني ومن خلال الاتصالات الدبلوماسية غير العلنية، بما في ذلك الضغط من أجل:
  - الإفراج عن جميع المتظاهرين وغيرهم ممن احتُجزوا تعسفيًا، بما في ذلك الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"؛
  - الكف عن أنماط المضايقة والترهيب ضد الناجين والناجيات، وعائلاتهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، انتقامًا منهم لسعيهم إلى إظهار الحقيقة، وإقرار العدالة والجبر والتعويض؛
  - التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في إيران، والسماح لها بدخول البلاد بدون قيود من أجل إجراء تحقيقات وافية ومستقلة في الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت فيما يتصل بانتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- إدراج آليات للفحص في النظم الوطنية للهجرة، من أجل التعرّف على ناجي وناجيات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، من بين اللاجئين وطالبي اللجوء القادمين من إيران؛ وضمان حصولهم على العلاج الطبي والنفسي، وكذلك الدعم الاجتماعي، اللازم لإعادة تأهيلهم؛
- تقديم تمويل لمبادرات هيئات المجتمع المدني المستقلة داخل إيران، التي توفّر العلاج الطبي والدعم النفسي لناجي وناجيات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، في إيران؛
- إنهاء جميع عمليات ترحيل الأشخاص إلى إيران أو إلى بلدان أخرى حيث يمكن أن يكونوا عُرضة لخطر النقل مرة أخرى إلى إيران، وذلك استنادًا إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يتعرّض لها أولئك الأشخاص لدى عودتهم؛
- فتح ممرات آمنة وقانونية بما يكفل وصول الإيرانيين بشكل آمن، وتقديم تأشيرات دخول إنسانية للأشخاص المعرّضين للخطر. ويشمل هؤلاء، ضمن من يشملون، الأشخاص الذين يحتاجون لعلاج طبي للإصابات التي لحقت بهم نتيجة إقدام قوات الأمن الإيرانية على استخدام القوة والأسلحة النارية خلال المظاهرات، وناجي وناجيات أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي مُرست في أماكن الاحتجاز.



منظمة العفو الدولية حركة  
عالمية لحقوق الإنسان عندما  
يقع ظلم على أي إنسان فإن  
الأمر يهمنا جميعاً.

انضموا إلى المحادثة

اتصلوا بنا

[www.facebook.com/AmnestyArabic](http://www.facebook.com/AmnestyArabic)



AmnestyAR@



[info@amnesty.org](mailto:info@amnesty.org)



[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

+44 (0)20 7413 5500



# "اغتصبوني بعنف"

استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية" في إيران

ارتكبت قوات الاستخبارات والأمن في إيران أفعالاً فظيعة تتمثل في الاغتصاب، والاعتصاب الجماعي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد متظاهرين احتُجزوا تعسفياً خلال انتفاضة "المرأة - الحياة - الحرية"، التي اندلعت في إيران، في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2023.

واستُخدم العنف الجنسي، دون خوف من العقاب أو المساءلة، كسلاحٍ لتعذيب ومعاينة نساء ورجال وأطفال لا تزيد أعمارهم عن 12 عامًا، لأنهم تحدّوا المؤسسة السياسية والأمنية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن محققي النيابة والقضاة كانوا متواطئين في أعمال العنف الجنسي، وذلك بتجاهل شكاوى الناجين والناجيات أو التستر عليها، وباستخدام "اعترافات" تشوبها ادعاءات التعرّض للتعذيب، من أجل محاكمة الناجين والناجيات وإصدار أحكام عليهم بالسجن، بل وبالإعدام.

وفي سياق التحقيقات لإعداد التقرير الحالي، وثّقت المنظمة بالتفصيل 45 حالة من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، وجمعت معلومات عن حالات أخرى من العنف الجنسي ضد عشرات المُحتجزين، مما يشير إلى الانتهاكات الموثّقة كانت جزءاً من نمطٍ أوسع.

وحتى الآن، لم يُحاكم مسؤول إيراني واحد عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي الموثّقة في التقرير الحالي.

ونظراً لعدم وجود أي آفاق لتحقيق العدالة على المستوى المحلي، فإن منظمة العفو الدولية تدعو دول العالم إلى إجراء تحقيقات جنائية في بلدانها ضد المُشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، وذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، تمهيداً لإصدار أذون دولية بالقبض على الجناة.